التتمة

جهالة مدة النكاح بينهما فلا يجوز كما لو قال ما غصبك احد من الناس واما ضمنه الا ما دون
في حكم الحال والشهر ادنى الآجال في المختار للفتوى حتى لا يصح السلم فيما دونه في الصحيح
والظاهر امتداد النكاح شهرا فصحت الكفالة به حملا لكلامه عليه صونا له عن
الالغاء بخلاف ما استشهد به لانه كفل بالمعلوم وهو النفقة المقدرة لعمرها فصح
كقوله ما غصبك فلان فعلي **قال** وطلبها كفيلا لغيبته لغو وامر به لنفقة
شهر وقيل هو المختار ه اذا قالت امراة للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب فخذ
كفيلا بنفقتي لا يجيبها القاضي الى ذلك لانها لم تجب عليه بعد فكيف يطالب بالكفيل
بما لم تجب عليه وقال ابو يوسف وهو استحسان يجيبها وياخذ منه كفيلا بنفقة شهر
لانه نوع احتياط وفيه مراعاة حقها فيفعل القاضي لانه نصب ناظرا للمسلمين وقيل
ان قوله وهذا هو المختار للفتوى وذكر بعض المشايخ ان الاختيار ان يفتى في نفقة شهر
الا يوما لان ما دون الشهر ملحق بالنفقة الواجبة للحال لان المعتبر عليه ان الشهر ادنى
الآجال في السلم ولذلك لم يصح بما دونه لكونه في معنى الحال فتكون مطالبتها بما دونه بيوم
كالمطالبة بالنفقة الحالية وهذا احسن والتنبيه على الفتوى من الزوائد **قال**
وسكنها في دار مفردة لا يشاركها احد من اهله الا باختيارها اما وجوب السكنى
فلانها من الحوائج الاصلية وهي من الكفاية كالنفقة وقد ورد به الامر فيجب ان يكون بين
قوم صالحين يعينونها على مصالح دنياها ويمنعونها من ظلمها لو قصده ولا يشارك معها في
المسكن احد من اهله لانه قد لا تامن منه على متاعها ولا تخلو معه لاستمتاعها فان اختارت ذلك
فقد رضيت باسقاط حقها وان كان في الدار بيوت وابت ان تسكن مع ضرتها او احد من اهله
فجعل لها بيت بمرافق وغلق على حدة فليس لها ان تطلب بيتا آخر وان لم يكن
الا بيت واحد فلها ذلك **قال** ويجوز منع اهلها من الدخول عليها لا من النظر
والكلام وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما اليها كل جمعة وغيرهما كل سنة ه
اما منعهم من الدخول فلان المنزل ملكه فله منع ما شاء من دخوله واما عدم المنع من النظر
والكلام فلاشتمال المنع من ذلك على قطيعة الرحم وليس له في ذلك ضرر وقيل لا يمنعهم من
نفس الدخول بل من القرار والدوام لخوف الفتنة من اللبث عندها وقيل لا يمنعها من
الخروج الى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة والتقدير في غيرهما من المحارم بسنة

وهذا التقدير

٩٧

لان ما دون الشهر ملحق بالنفقة الواجبة للحال لان المعتبر [illegible] شهر ادنى الآجال في السلم ولذلك لم يصح بما دونه
لكونه في معنى الحال فيكون مطالبتها بما دونه [illegible] كالمطالبة بالنفقة الحالية وهذا احسن والتنبيه
على الفتوى من الزوائد وسكنها في دار [illegible] لا يشاركها احد من اهله الا باختيارها
اما وجوب السكنى فلانها من الحوائج الاصلية وهي من الكفاية كالنفقة وقد ورد به الامر فيكون
بين قوم صالحين يعينونها على مصالح دنياها ويمنعونها من ظلمها لو قصده ولا يشارك معها في
المسكن احد من اهله لانه قد لا تامن منه على متاعها ولا تخلو معه لاستمتاعها فان اختارت ذلك فقد
رضيت باسقاط حقها وان كان في الدار بيوت [illegible] لم تسكن مع ضرتها او احد من اهله فجعل لها
بيتا [illegible] وغلق على حدة فليس لها ان تطلب بيتا آخر [illegible] ذلك [illegible] منع اهلها
من الدخول عليها [illegible] الخروج الى الوالدين ودخولهما اليها كل جمعة وغيرهما كل سنة
كل سنة اما منعهم من الدخول فلان المنزل ملكه فله منع من شاء من دخوله واما عدم المنع من النظر والكلام فلاشتمال
المنع من ذلك على قطيعة الرحم [illegible] الخروج [illegible] الى الوالدين [illegible]
[illegible] في كل جمعة والتقدير في غيرهما من المحارم بسنة وهذا التفصيل هو المختار في الزوائد
قال ويجب على الاب نفقة ولده الصغير الفقير مع مخالفة الدين كالزوجة [illegible] وعلى المولود له
[illegible] المولود [illegible] على الاخصاص واذا كان محتاجا يجب نفقته على [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] اما الولد [illegible]
[illegible] واما الزوجة [illegible] العقد الصحيح [illegible]
[illegible] العقد [illegible] على الاب [illegible]
[illegible] فان كان له مال [illegible] الاصل ان يكون نفقة كل انسان في ماله [illegible]
[illegible] ولم يوجبوا على الام ارضاعه وان لم يكن [illegible]
اذا لم يكن [illegible] على الارضاع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والاجرة [illegible] الارضاع على الاب [illegible]